الأمم المتحدة

A/68/456/Add.3**

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة أدريانا **موريبو روين** (كوستاريكا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند الفرعي المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“ تحت البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ من جدول أعمال دورتها الثامنة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة، في جلساتها من ٢٣ إلى ٣٧، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٧ و ١٤، ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٩ (ب) المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، ونظرت خلال جلستها ٤٣ وجلساتها من ٤٦ إلى ٤٩،

* يصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/68/456 و Add.1-4.

** أعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

191213 191213 13-60382 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المعقودة في ٧ و ١٤ و ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، في مقترحات بشأن البند الفرعي ٦٩ (ج) من جدول الأعمال واتخذت إجراءات بشأنه. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/68/SR.23-37 و 43 و 46-49).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/68/456.

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة وتحاورت مع ممثلي كل من الصين، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي، والسلفادور، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والنرويج، ورومانيا، وسورينام (باسم الجماعة الكاريبية)، وتونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وليبيا، وصربيا، وسويسرا، وشيلي، والجمهورية العربية السورية، وليختنشتاين، وبيلاروس، وبنغلاديش، وفرنسا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، وأنغولا، وهولندا، وكينيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وكذلك مع المراقب عن دولة فلسطين (انظر A/C.3/68/SR.23).

٥ - وفي الجلسات ٢٤ إلى ٢٦، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وأيضا في الجلسات ٣٠ إلى ٣٢، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين ردّوا عقب ذلك على أسئلة وتعليقات الممثلين (للاطلاع على التفاصيل انظر A/68/456/Add.2).

٦ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا، باسم حركة عدم الانحياز، ببيان يتعلق بمشروع القرار المقدم في إطار البند الفرعي ٦٩ (ج).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.42 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المملكة العربية السعودية، باسم الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفانواتو، وفرنسا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهنغاريا،

وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، مشروع القرار المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ (A/C.3/68/L.42)، وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة،

”**وإذ تؤكد مجددا** مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي** بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

”**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ و دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و دإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و دإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والبيان الرئاسي ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

”**وإذ تعرب عن السخط** إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، الذي تسبب في ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من الضحايا التي سقط معظمها نتيجة لاستخدام الأسلحة التقليدية؛ وإذ تعرب عن السخط بوجه خاص إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام

العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري،

”**وإذ تعرب عن الجزع** إزاء إخفاق حكومة الجمهورية العربية السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، وإذ تدين بشدة جميع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية،

”**وإذ تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، بحسب الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تدين ما نجم عن ذلك من قتل للمدنيين، وإذ تؤكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وإذ تؤكد أن المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يجب أن يخضعوا للمساءلة،

”**وإذ تذكّر** بأن جامعة الدول العربية، في قرارها ٧٦٦٧ الذي اعتمده المجلس الوزاري للجامعة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال دورته العادية ١٤٠، ومنظمة التعاون الإسلامي، في البيان الختامي لاجتماعها التنسيقي السنوي لوزراء الخارجية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قد حمّلتا الحكومة السورية المسؤولية الكاملة عن الهجمات الكيميائية التي استهدفت الشعب السوري في غوطة دمشق،

”**وإذ تذكّر كذلك** بالبيانات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي أفادت بأن من المرجّح أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن السلطات السورية قد أخفقت في مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، وإذ تشير إلى أن المفوضة السامية قد شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

”**وإذ تدين بشدة** الانتهاكات المستمرة للحدود من الجمهورية العربية السورية إلى البلدان المجاورة، التي أدت إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين في تلك البلدان، بمن فيهم اللاجئون السوريون، وإذ تؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي وسلطت الضوء على ما تنتجه الأزمة في

الجمهورية العربية السورية من أثر خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار الإقليميين،

”**وإذ تعرب عن استيائها** لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وإخفاق حكومة الجمهورية العربية السورية في كفالة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فوري وآمن ودون عوائق في جميع المناطق المتضررة من القتال،

”**وإذ تعرب عن القلق العميق** إزاء وجود ما يزيد على ٢,٢ مليون من اللاجئين، بمن فيهم أكثر من مليون طفل، وملايين المشردين داخليا الفارين من جراء العنف الشديد في الجمهورية العربية السورية، وإزاء تصاعد العنف الذي أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة،

”**وإذ ترحب** باستضافة حكومة الكويت مؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ استجابة للنداء المشترك للأمم المتحدة، وإذ ترحب أيضا، مع التقدير، بقيام حكومة الكويت باستضافة مؤتمر دولي إنساني ثانٍ لإعلان التبرعات من أجل سوريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

”**وإذ تعرب عن تقديرها العميق** للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب اللاجئين السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد السياسي والاجتماعي - الاقتصادي والمالي، المترتب على وجود الأعداد الغفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

”**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا بهدف التوصل إلى حل للأزمة السورية،

”١ - **تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يحظره القانون الدولي ويشكل جريمة خطيرة وله أثر مدمر في المدنيين، وبخاصة المذبحة التي وقعت في غوطة دمشق، وتشير في هذا الصدد إلى التقرير المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يقدم أدلة واضحة على أن صواريخ سطح - سطح قد أُطلقت في ٢١ آب/أغسطس من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة على مناطق المعارضة، باستخدام ذخائر

مصنوعة بصورة احترافية وتحتوي على غاز السارين، وهو أمر يشير بصورة قوية إلى الاستخدام من قبل الحكومة السورية؛

''٢ - **تدين أيضا بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' المرتبطة بالحكومة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة، وتدين بشدة جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي إساءات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

''٣ - **تدين** جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب، وسوء المعاملة، واستخدامهم كدروع بشرية؛

''٤ - **تدين أيضا** جميع أعمال العنف، بغض النظر عن مصدرها، وتدعو جميع الأطراف إلى أن تضع على الفور حداً لجميع أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التخويف التي يمكن أن تثير التوترات الطائفية، وأن تمتثل بصرامة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

''٥ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حداً لجميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشير بوجه خاص إلى الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين السكان

المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب أيضا جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة إلى أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على إزالة الطابع العسكري لتلك المرافق، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في ذلك من المناطق المحاصرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها،

”٦ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون باسم السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، وتعرب عن القلق البالغ من أن مشاركتهم تتسبب في استمرار تفاقم التدهور الذي تشهده حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

”٧ - **تطالب** بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق والسماح فورا بوصول مراقبين مستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز؛

”٨ - **تطالب أيضا** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء البلد بصورة كاملة ودون قيود، وتطالب كذلك بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع اللجنة في أداء ولايتها؛

”٩ - **تؤكد** أهمية كفالة المساءلة وضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة أولئك الذي يتحملون مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك الانتهاكات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وبخاصة تلك التي وقعت في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتشجع مجلس الأمن على النظر في التدابير المناسبة لكفالة المساءلة في الجمهورية العربية السورية وتؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه العدالة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

”١٠ - **تؤكد** أهمية أن يقوم الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة وشاملة وذات مصداقية، وضمن الإطار الذي يتيحه القانون الدولي، واستنادا إلى مبدأ التكامل، بتحديد العملية والآليات الداخلية الكفيلة بتحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

”١١ - **تذكر** مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

”١٢ - **تدين بقوة** جميع الهجمات التي تشنها السلطات السورية أو أي طرف آخر على المرافق الطبية والعاملين الطبيين والمركبات الطبية، وكذلك استخدام المرافق الطبية والمدنية، بما في ذلك المستشفيات، لأغراض مسلحة، وتذكّر بأن القانون الدولي الإنساني ينص على وجوب أن يتلقى الجرحى والمرضى كل ما يحتاجون إليه من رعاية واهتمام طبيين إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية وبأقل قدر من التأخير، وتحث على توفير حرية مرور العاملين الطبيين واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية، إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

”١٣ - **تؤكد** أن حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية يقتضي اتخاذ إجراءات فورية من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق والنواحي التي تواجه احتياجات إنسانية عاجلة على نحو خاص، وتدين جميع حالات الرفض التعسفي لإيصال المساعدة الإنسانية، وتذكّر بأن حرمان المدنيين من مواد لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة وإيصالها، يمكن أن تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

”١٤ - **تطالب** بأن تتخذ السلطات السورية خطوات فورية من أجل تيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية والعوائق الأخرى، بما في ذلك التيسير الفوري لإمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتاجين على نحو آمن ودون عوائق وعبر الطرق الأكثر فعالية بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير الجهود

التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الفورية إلى الأشخاص المتضررين في الجمهورية العربية السورية، وتسمية محاورين يتمتعون بالسلطات اللازمة ويستطيعون العمل مع الوكالات الإنسانية للتغلب على الصعوبات التي تعيق الوصول، من أجل التنفيذ الكامل لخطة الإغاثة الإنسانية؛

”١٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لأعمال العنف المستمرة، وتكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة لما بذلته من جهود كبيرة لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية نتيجة للعنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة على تقديم الدعم بصورة عاجلة ومنسقة إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم، وتدعو الدول الأعضاء، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، إلى استضافة اللاجئين السوريين بالتنسيق مع المفوضية؛

”١٦ - **تطالب** بأن تنفذ الحكومة السورية القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

”١٧ - **تؤكد** دعمها لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، تشارك فيه المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، ويقوم على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

”١٨ - **تؤكد مجددا** دعمها لبيان جنيف الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتطالب في هذا الصدد بأن تسارع جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع إلى تنفيذ خطة العملية الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي بطريقة تكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء، وتنص على خطوات واضحة لا رجعة فيها تتّبعها العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد، وتنشئ بتوافق الآراء هيئة حكم انتقالية تملك سلطات تنفيذية كاملة تُنقل إليها جميع مهام الرئاسة والحكومة، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل العسكرية والأمنية والاستخباراتية، فضلا عن مراجعة الدستور بناء على حوار وطني شامل للجميع، وإجراء انتخابات تعددية

حرة وعادلة في إطار هذا النظام الدستوري الجديد، وتدعو إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالجمهورية العربية السورية في أقرب وقت ممكن لتنفيذ بيان جنيف".

٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.42/Rev.1) مقدما من مقدمي مشروع القرار A/C.3/68/L.42 وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، والبرتغال، وبوتسوانا، وبولندا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، والصومال، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت كيريباس أيضا إلى مقدمي مشروع القرار[(١)].

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (انظر A/C.3/68/SR.48).

١٠ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.42/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٣ صوتا، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان،

(١) أوضح وفد كوت ديفوار في وقت لاحق أنه كان يعتزم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وأرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وطاجيكستان، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

١١ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، ونيكاراغوا، وقطر، وتركيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وإكوادور، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبيلاروس، وكوبا، ونيجيريا. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان، وشيلي، والعراق، والبرازيل، وإندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، والأرجنتين، وصربيا، وسنغافورة، والاتحاد الروسي، والصين، وسويسرا، وليختنشتاين (انظر A/C.3/68/SR.48).

باء – مشروعا القرارين A/C.3/68/L.55 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ليتوانيا، باسم إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ (A/C.3/68/L.55)، وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٧/٢٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٢/١٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

”**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيراً لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من ١٣ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ومن ٣ إلى ٦ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ومن ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ومن ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

”**وإذ ترحب أيضا** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصده خلال زيارته لميانمار في الفترتين من ١١ إلى ١٦ شباط/فبراير ومن ١١ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣،

”١ - **ترحب** بالتطورات الإيجابية في ميانمار وبإعلان حكومة ميانمار التزامها بمواصلة السير على طريق الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مقدرة في ذلك حجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن؛

”٢ - **ترحب أيضا** باستمرار التعامل بين حكومة ميانمار والجهات السياسية الفاعلة داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة، وتحث الحكومة على مواصلة الإصلاحات الدستورية والانتخابية لكفالة أن تكون الانتخابات المقرر عقدها عام ٢٠١٥ ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة بحق؛

”٣ - **ترحب كذلك** بتزايد المساحة المتاحة للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، وتشجع حكومة ميانمار على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاح شامل في مجال الإعلام وبحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، تحقيقا لغايات عدة منها إقرار حرية الإعلام واستقلاله وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

”٤ - **ترحب** بإعلان رئيس ميانمار أنه لن يبقى أي سجين ضمير في السجن بحلول نهاية العام، وباستمرار الإفراج عن سجناء الضمير في السنة الماضية، وبالعمل الذي اضطلعت به لجنة مراجعة وضع السجناء السياسيين، وتحث حكومة ميانمار على مواصلة العملية والوفاء بالتزامها بالإفراج عنهم بحلول نهاية عام ٢٠١٣، دون شروط، وكفالة استعادتهم حقوقهم وحرياتهم كاملة؛

”٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما تبقى من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها اعتقال الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بصورة تعسفية والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأيضا انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتحث حكومة ميانمار على مضاعفة جهودها لوضع حد لتلك الانتهاكات؛

”٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة الرامية إلى استعراض التشريعات وإصلاحها، بما في ذلك الدستور، وتشير إلى أهمية كفالة توافقها مع المعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية، وتنوه مع الاهتمام، في هذا الصدد، بمشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى مواءمة أسلوب عملها مع مبادئ باريس، وتهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الإصلاح القانوني، بوسائل منها إلغاء القوانين التي تقيّد الحريات الأساسية، وأن تنظر في التصديق على صكوك دولية إضافية، بما فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

”٧ - **تشجع** حكومة ميانمار على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز سيادة القانون، بوسائل منها إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية، وعلى تلبية الحاجة إلى

جهاز قضائي مستقل محايد فعال، وتكرر دعوتها حكومة ميانمار إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الخضوع للمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، بوسائل منها إجراء تحقيقات كاملة شفافة مستقلة في جميع البلاغات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”٨ - **ترحب** بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وجماعات عرقية مسلحة، وبالتوقيع مؤخرا على اتفاق من سبع نقاط بشأن ولاية كاشين، وتحث على وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ التام وعلى تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار المبرمة بين الحكومة والجماعات الأخرى، بوسائل منها قيام جميع الأطراف بحماية السكان المدنيين من الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق بصورة آمنة تامة في الوقت المناسب ودون أي عوائق، وترحب أيضا بالتزام الحكومة بالتوصل إلى وقف لإطلاق النار مع الجماعات العرقية المسلحة على نطاق البلد بأسره، وتشجع إجراء حوار سياسي شامل للجميع بهدف إحلال سلام دائم؛

”٩ - **تحث** حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقليات عرقية ودينية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وتشريد وحرمان اقتصادي، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة أقلية روهينغيا في ولاية راخين، وتحث الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحسين أحوال تلك الأقليات وحماية جميع حقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك حقها في الجنسية؛

”١٠ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حالة أقلية روهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك حوادث العنف المتكررة وغيرها من الاعتداءات على مدى السنة الماضية، وإزاء الهجمات على المسلمين وأقليات دينية أخرى في أنحاء أخرى من البلد، وتدعو حكومة ميانمار إلى حماية السكان المدنيين من العنف المستمر، وإلى كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما تاما، بوسائل منها تيسير حصول الجميع على المساعدة الإنسانية دونما تمييز والسماح بالوصول دون عوائق إلى جميع أنحاء ولاية راخين وكفالة عودة المشردين داخليا واللاجئين طواعية إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، كما تدعوها إلى السماح لأبناء أقلية روهينغيا بحرية التنقل والحصول على المواطنة الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم، ومعالجة مسألتي ملكية الأراضي ورد الممتلكات لأصحابها، وإذ ترحب ببعض التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد، تشجع الحكومة على تيسير الحوار بين المجتمعات المحلية والتصدي

للأسباب الجذرية للمسألة، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

”١١ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تضاعف جهودها لتعزيز التسامح والتعايش السلمي بين شرائح المجتمع كافة، بوسائل منها تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان وتقديم الدعم لقادة المجتمعات المحلية في هذا المسعى؛

”١٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار من أجل تحسين تعاملها وتعاونها مع الأمم المتحدة وسائر الأطراف الدولية الفاعلة، ومنها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة العمل الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وتشجعها على تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع تنفيذا تاما، بما في ذلك خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد القوات المسلحة لميانمار للأطفال واستخدامها لهم وأيضا الالتزام بوضع حد للسخرة بحلول عام ٢٠١٥؛

”١٣ - **تعرب عن القلق** من حالات التأخير المستمرة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالمفاوضات الجارية، تهيب بحكومة ميانمار أن تضع جدولا زمنيا لفتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للولاية المنوطة بها؛

”١٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة ميانمار وشعبها بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

”(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما على نحو تام فعال منسق؛

”(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

”١٦ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقرر الخاص“.

١٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.55/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار (A/C.3/68/L.55) وأستراليا، وإسرائيل، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، وُجّه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/68/L.55/Rev.1، الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.76.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نقّح ممثل ليتوانيا مشروع القرار شفويا، حيث حذف كلمة ”المقبلة“ من عبارة ”الزيارة المقبلة للأمين العام“ الواردة في الفقرة ١١ من منطوق القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٤٧ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.55/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧ من مشروع القرار الثاني).

١٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من ميانمار، واليابان، والبرازيل، وأستراليا، وتايلند، والفلبين، والنرويج، وكندا، والصين، وسنغافورة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وإسرائيل، وفييت نام، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكوبا، وجيبوتي (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والاتحاد الروسي، ومصر، والهند، وألبانيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/C.3/68/SR.47).

جيم - مشروع القرار A/C.3/68/L.56

١٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليتوانيا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، وتوفالو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا،

وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/68/L.56). وفي وقت لاحق، انضمت بابوا غينيا الجديدة، والبوسنة والهرسك، وجزر مارشال، وسان مارينو، وسيشيل، وصربيا، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان (انظر A/C.3/68/SR.43).

٢٠ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.56 (انظر الفقرة ٢٧ من مشروع القرار الثالث).

٢١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وسنغافورة، والاتحاد الروسي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكوبا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وإكوادور، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/68/SR.48).

دال - مشروع القرار A/C.3/68/L.57

٢٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتوفالو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/68/L.57). وفي وقت لاحق، انضمت نيوزيلندا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسيشيل، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/C.3/68/SR.43).

٢٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٦ صوتا، مع امتناع ٦٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ من مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتوفالو، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، ونيكاراغوا، والهند.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو،

وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، والفلبين، وفيجي، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

٢٦ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية، وبيلاروس، وكوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والاتحاد الروسي، وإكوادور. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من إندونيسيا، والمكسيك، وشيلي، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، واليابان، ونيوزيلندا، وأوروغواي، وكوستاريكا (انظر A/C.3/68/SR.48 و 49).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ–١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٤] و د إ–١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٣] و د إ–١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٥] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٦] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و د إ–١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٧] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٨] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٩]، و ٢٤/٢٢

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والبيان الرئاسي ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ أن الجمهورية العربية السورية قد انضمت إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، الذي تسبب في ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من الضحايا التي سقط معظمها نتيجة لاستخدام الأسلحة التقليدية؛ وإذ تعرب عن السخط بوجه خاص إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري،

وإذ تعرب عن الجزع إزاء إخفاق حكومة الجمهورية العربية السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، وإذ تدين بشدة جميع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، بحسب الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[١٠]، وإذ تدين ما نجم عن ذلك من قتل للمدنيين، وإذ تؤكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وإذ تؤكد أن المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يجب أن يخضعوا للمساءلة،

وإذ تلاحظ أن جامعة الدول العربية، في قرارها ٧٦٦٧ الذي اعتمده المجلس الوزاري للجامعة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال دورته العادية ١٤٠، ومنظمة التعاون

(١٠) A/67/997-S/2013/553.

الإسلامي، قد حمّلتا حكومة الجمهورية العربية السورية المسؤولية الكاملة عن الهجمات الكيميائية التي ارتُكبت في غوطة دمشق ضد أبناء الشعب السوري،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي أفادت بأن من المرجّح أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن السلطات السورية قد أخفقت في مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، وإذ تشير إلى أن المفوضة السامية قد شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بشدة الانتهاكات المستمرة للحدود من الجمهورية العربية السورية إلى البلدان المجاورة، التي أدت إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين في تلك البلدان، بمن فيهم اللاجئون السوريون، وإذ تؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي وسلطت الضوء على ما تنتجه الأزمة في الجمهورية العربية السورية من أثر خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وإخفاق حكومة الجمهورية العربية السورية في كفالة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فوري وآمن ودون عوائق في جميع المناطق المتضررة من القتال،

وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء وجود ما يزيد على ٢,٢ مليون من اللاجئين، بمن فيهم أكثر من مليون طفل، وملايين المشردين داخليا الفارين من جراء العنف الشديد في الجمهورية العربية السورية، وإزاء تصاعد العنف الذي أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت مؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ استجابة للنداء المشترك للأمم المتحدة، وإذ ترحب أيضا، مع التقدير، بقيام حكومة الكويت باستضافة مؤتمر دولي إنساني ثانٍ لإعلان التبرعات من أجل سوريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب اللاجئين السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد،

على الصعد السياسي والاجتماعي – الاقتصادي والمالي، المترتب على وجود الأعداد الغفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا بهدف التوصل إلى حل للأزمة السورية،

١ - **تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يحظره القانون الدولي ويشكل جريمة خطيرة وله أثر مدمر في المدنيين، وبخاصة المذبحة التي وقعت في غوطة دمشق، وتشير في هذا الصدد إلى التقرير المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٩] الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يقدم أدلة واضحة على أن صواريخ سطح – سطح قد أُطلقت في ٢١ آب/أغسطس من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة على مناطق المعارضة، باستخدام ذخائر مصنوعة بصورة احترافية وتحتوي على غاز السارين؛

٢ - **تدين أيضا بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' المرتبطة بالحكومة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة، وتدين بشدة جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي إساءات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٣ - **تدين** جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس

والمستشفيات، فضلا عن الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب، وسوء المعاملة، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٤ - **تدين أيضا** جميع أعمال العنف، بغض النظر عن مصدرها، وتدعو جميع الأطراف إلى أن تضع على الفور حداً لجميع أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التخويف التي يمكن أن تثير التوترات الطائفية، وأن تمتثل بصرامة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٥ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حداً لجميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشير بوجه خاص إلى الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب أيضا جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة إلى أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على إزالة الطابع العسكري لتلك المرافق، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في ذلك من المناطق المحاصرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٦ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون باسم السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، وتعرب عن القلق البالغ من أن مشاركتهم تتسبب في استمرار تفاقم التدهور الذي تشهده حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

٧ - **تطالب** بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق والسماح فورا بوصول مراقبين مستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز؛

٨ - **تطالب أيضا** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء البلد بصورة كاملة ودون قيود، وتطالب كذلك بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع اللجنة في أداء ولايتها؛

٩ - **ترحب** بالتقارير المقدمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالنتائج والتوصيات الواردة فيها؛

١٠ - **تشدد** على أهمية كفالة المساءلة وضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة أولئك الذين يتحملون مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك الانتهاكات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وبخاصة تلك التي وقعت في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتشجع مجلس الأمن على النظر في التدابير المناسبة لكفالة المساءلة في الجمهورية العربية السورية وتؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه العدالة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١١ - **تؤكد** أهمية أن يقوم الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة وشاملة وذات مصداقية، وضمن الإطار الذي يتيحه القانون الدولي، واستنادا إلى مبدأ التكامل، بتحديد العملية والآليات الداخلية الكفيلة بتحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

١٢ - **تذكر** مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

١٣ - **تدين بقوة** جميع الهجمات التي تشنها السلطات السورية أو أي طرف آخر على المرافق الطبية والعاملين الطبيين والمركبات الطبية، وكذلك استخدام المرافق الطبية والمدنية، بما في ذلك المستشفيات، لأغراض مسلحة، وتذكّر بأن القانون الدولي الإنساني ينص على وجوب أن يتلقى الجرحى والمرضى كل ما يحتاجون إليه من رعاية واهتمام طبيين إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية وبأقل قدر من التأخير، وتحث على توفير حرية مرور العاملين الطبيين واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية، إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

١٤ - **تؤكد** أن حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية يقتضي اتخاذ إجراءات فورية من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق والنواحي التي تواجه احتياجات إنسانية عاجلة على نحو خاص، وتدين جميع حالات الرفض التعسفي لإيصال المساعدة الإنسانية، وتذكّر بأن حرمان المدنيين من مواد لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة وإيصالها، يمكن أن تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

١٥ - **تطالب** بأن تتخذ السلطات السورية خطوات فورية من أجل تيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية والعوائق الأخرى، بما في ذلك التيسير الفوري لإمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتاجين على نحو آمن ودون عوائق وعبر الطرق الأكثر فعالية بما في ذلك عبر خطوط التراع وعبر الحدود، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الفورية إلى الأشخاص المتضررين في الجمهورية العربية السورية، وتسمية محاورين يتمتعون بالسلطات اللازمة ويستطيعون العمل مع الوكالات الإنسانية للتغلب على الصعوبات التي تعيق الوصول، من أجل التنفيذ الكامل لخطة الإغاثة الإنسانية؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لأعمال العنف المستمرة، وتكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة لما بذلته من جهود كبيرة لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية نتيجة للعنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة على تقديم الدعم بصورة عاجلة ومنسقة إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم، وتدعو الدول الأعضاء، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، إلى استضافة اللاجئين السوريين بالتنسيق مع المفوضية؛

١٧ - **تطالب** بأن تنفذ حكومة الجمهورية العربية السورية القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٨ - **تؤكد** دعمها لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، تشارك فيه المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، ويقوم على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

١٩ - **تؤكد** أن التقدم السريع في عملية للانتقال السياسي يمثل أفضل فرصة لتسوية الوضع في الجمهورية العربية السورية سلميا، وتؤكد دعمها لاشتراك الأمين العام، والممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسورية ولجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة، وتؤكد من جديد أيضا على دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وترحب بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية لمعالجة الوضع في الجمهورية العربية السورية؛

٢٠ - **تؤيد** بيان جنيف الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتدعو إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالجمهورية العربية السورية في أقرب موعد ممكن من أجل تنفيذ بيان جنيف.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٧/٢٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٢/١٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٣]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٤] وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيراً لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من ١٣ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ومن ٣ إلى ٦ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ومن ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ومن ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٥] وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصده خلال زيارته لميانمار في الفترتين من ١١ إلى ١٦ شباط/فبراير ومن ١١ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣،

١ - **ترحب** بالتطورات الإيجابية في ميانمار وبإعلان حكومة ميانمار التزامها بمواصلة السير على طريق الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مقدرة في ذلك حجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن؛

٢ - **ترحب أيضا** باستمرار التعامل بين حكومة ميانمار والجهات السياسية الفاعلة داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة، وتحث الحكومة على مواصلة

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/68/331.

(٥) A/68/397.

الإصلاحات الدستورية والانتخابية لكفالة أن تكون الانتخابات المقرر عقدها عام ٢٠١٥ ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة بحق؛

٣ - **ترحب كذلك** بتزايد المساحة المتاحة للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، وتشجع حكومة ميانمار على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاح شامل في مجال الإعلام وبحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، تحقيقا لغايات عدة منها إقرار حرية الإعلام واستقلاله وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

٤ - **ترحب** بإعلان رئيس ميانمار أنه لن يبقى أي سجين ضمير في السجن بحلول نهاية العام، وباستمرار الإفراج عن سجناء الضمير في السنة الماضية، وبالعمل الذي اضطلعت به لجنة مراجعة وضع السجناء السياسيين، وتحث حكومة ميانمار على مواصلة العملية والوفاء بالتزامها بالإفراج عنهم بحلول نهاية عام ٢٠١٣، دون شروط، وكفالة استعادتهم حقوقهم وحرياتهم كاملة؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما تبقى من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها اعتقال الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بصورة تعسفية والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأيضا انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتحث حكومة ميانمار على مضاعفة جهودها لوضع حد لتلك الانتهاكات؛

٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة الرامية إلى استعراض التشريعات وإصلاحها، بما في ذلك الدستور، وتشير إلى أهمية كفالة توافقها مع المعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية، وتنوه مع الاهتمام، في هذا الصدد، بمشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى مواءمة أسلوب عملها مع مبادئ باريس، وتهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الإصلاح القانوني، بوسائل منها إلغاء القوانين التي تقيّد الحريات الأساسية، وأن تنظر في التصديق على صكوك دولية إضافية، بما فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - **تشجع** حكومة ميانمار على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز سيادة القانون، بوسائل منها إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية، وعلى تلبية الحاجة إلى جهاز قضائي مستقل محايد فعال، وتكرر دعوتها الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الخضوع للمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، بوسائل منها إجراء تحقيقات كاملة شفافة مستقلة في جميع البلاغات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٨ - **ترحب** بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وجماعات عرقية مسلحة، وبالتوقيع مؤخرا على اتفاق من سبع نقاط بشأن ولاية كاشين، وتحث على وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ التام وعلى تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار المبرمة بين الحكومة والجماعات الأخرى، بوسائل منها قيام جميع الأطراف بحماية السكان المدنيين من الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق بصورة آمنة تامة في الوقت المناسب ودون أي عوائق، وترحب أيضا بالتزام الحكومة بالتوصل إلى وقف لإطلاق النار مع الجماعات العرقية المسلحة على نطاق البلد بأسره، وتشجع إجراء حوار سياسي شامل للجميع بهدف إحلال سلام دائم؛

٩ - **تحث** حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقليات عرقية ودينية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وتشريد وحرمان اقتصادي؛

١٠ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حالة أقلية روهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك حوادث العنف الطائفي المتكررة وغيرها من الاعتداءات على مدى السنة الماضية، وإزاء الهجمات على الأقليات من المسلمين في أنحاء أخرى من البلد، وتدعو حكومة ميانمار إلى حماية السكان المدنيين من العنف المستمر، وإلى كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما تاما، بوسائل منها تيسير حصول الجميع على المساعدة الإنسانية دونما تمييز والسماح بالوصول دون عوائق إلى جميع أنحاء ولاية راخين وكفالة عودة المشردين داخليا واللاجئين طواعية إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، كما تدعوها إلى السماح لأبناء أقلية روهينغيا بحرية التنقل والحصول على المواطنة الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم، وإلى معالجة مسألتي ملكية الأراضي ورد الممتلكات لأصحابها، وإذ ترحب ببعض التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد، تشجع الحكومة على تيسير الحوار بين المجتمعات المحلية والتصدي للأسباب الجذرية للمسألة، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

١١ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار من أجل زيادة التواصل مع عدد من الجهات الفاعلة الإقليمية وغير الإقليمية، وترحب في هذا الصدد بزيارة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة من الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

١٢ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تضاعف جهودها لتعزيز التسامح والتعايش السلمي بين شرائح المجتمع كافة، بوسائل منها تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان وتقديم الدعم لقادة المجتمعات المحلية في هذا المسعى؛

١٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار من أجل تحسين تعاملها وتعاونها مع الأمم المتحدة وسائر الأطراف الدولية الفاعلة، ومنها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، ومنظمة العمل الدولية، وبالتقدم المحرز نحو وقف تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم في ميانمار ونحو القضاء على السخرة، وتشجعها على تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع تنفيذا تاما، بما في ذلك خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد القوات المسلحة لميانمار للأطفال واستخدامها لهم وأيضا الالتزام بوضع حد للسخرة بحلول عام ٢٠١٥؛

١٤ - تحيط علما بالمفاوضات الجارية، و**تعرب في الوقت نفسه عن القلق** من حالات التأخير، وتهيب بحكومة ميانمار أن تعجل بعملية فتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للولاية المنوطة بالمفوضة السامية؛

١٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة ميانمار وشعبها بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما على نحو تام فعال منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.

مشروع القرار الثالث
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)] واتفاقية حقوق الطفل[(٢)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)]، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار المجلس ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام المجتمع الدولي بتعزيز جهوده المنسقة الرامية إلى تحقيق تنفيذ تلك القرارات،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق بموجب قراره ١٣/٢٢، وإذ تأخذ علما بتقريرها الشفهي الأولي إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشيد بمنهجيتها في عقد جلسات استماع علنية مع الشهود، وتأسف في الوقت نفسه لأن اللجنة لم تتلق أي تعاون من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى البلاد،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبين أياً من التوصيات الواردة في التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها[(٤)] الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٠ تحظى بموافقتها، وإذ تعرب عن أسفها لعدم

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣) المرجع نفسه، vol. 1249, No. 20378.

(٤) A/HRC/13/13.

اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانخراط مع المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بغرض إجراء تقييم لحالة المحاصيل الزراعية والأمن الغذائي، ورسالة التفاهم التي وُقعت مع برنامج الأغذية العالمي، وإذ تقر بتحسن السبل المتاحة لبرنامج الأغذية العالمي للوصول إلى مقاصده، وإذ تشدد على أهمية أن تتاح لجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة فرص أكبر للوصول إلى مقاصدها، والعمل في الوقت نفسه على دعم إنشاء وتنفيذ ومراقبة المشاريع المشتركة مع الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى بهدف زيادة التآزر في تقديم المساعدات الغذائية وغير الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير عمل الجهات الدولية المقدمة للمعونة في مجال المساعدات الإنسانية والمواد الغذائية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٨١/٦٧[٦]،

(٥) A/68/319.

(٦) A/68/392.

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشجع الحكومة على اتخاذ خطوات سريعة للمصادقة على الاتفاقية، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تم وقف التلاقي بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود الذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري بأسره، وإذ تعرب عن أملها في أن يستأنف في أقرب وقت ممكن وأن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الحاد المستمر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يُحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون فيها ظروفا يرثى لها وتُرتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوة جمهوريةَ كوريا الشعبية الديمقراطية على وضع حد فوري لهذه الممارسة

وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

'٣' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد بقوة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٨] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، مع أُسَرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٨) المرجع نفسه، vol. 606, No. 8791.

السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٧' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يعرضها لمخاطر السقوط ضحية للاتجار بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه ولعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، في مجالات منها المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس واستمرار إفلات مرتكبي أعمال عنف من هذا القبيل من العقاب؛

'٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٩' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عند استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[(٢)]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبولاية لجنة التحقيق أو التعاون مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان أو إعلان التزامها بتنفيذ هذه التوصيات، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية[٤] حتى الآن؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية، ما يتسبب بنقص في المواد الغذائية وقلة إمكانية الحصول عليها، والتي زاد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي في البلد، مما أدى إلى نقص حاد في تنويع الأغذية، وإزاء القيود التي تفرضها الدولة على زراعة الأغذية والاتجار بها وإزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والرضع والأطفال والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص ولجنة التحقيق لما قاما به من أنشطة حتى الآن وما يبذلانه من جهود دؤوبة في الاضطلاع بولايتيهما على الرغم من عدم السماح لهما بزيارة البلد؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية

العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والمعنيون بالإجراءات الخاصة؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا؛

(د) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(هـ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامهما للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان؛

(و) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(ز) التعاون مع منظمة العمل الدولية؛

(ح) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ط) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد ما يقدم من مساعدة إنسانية على نحو واف؛

(ي) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ك) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها التاسعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن نتائج ومتابعة عمل لجنة التحقيق، بما ينسجم وأي مقرر يتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين.

مشروع القرار الرابع
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بالقرار ١٨٢/٦٧[(١)]، الذي يشير إلى أنه ما زال يشعر بقلق عميق إزاء تواصل انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[(٢)] المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي يواصل فيه المقرر الخاص وصف مجموعة واسعة النطاق من الانتهاكات ذات الطابع النظمي والمنهجي لحقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب** بالتعهدات التي قطعها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وتعزيز حرية التعبير والرأي، وترحب كذلك باقتراح الرئيس المتعلق بتنفيذ ميثاق للحقوق المدنية، وتشجع جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ إجراءات ملموسة لكفالة أن تؤدي هذه التعهدات إلى تحسينات ملموسة في أقرب وقت ممكن والوفاء بالتزامات الحكومة بموجب قوانينها الوطنية وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** بالمناخ السلمي الذي ساد عملية التصويت للانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وبمشاركة الشعب الإيراني فيها على نطاق واسع، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء القيود المفروضة على المرشحين، بما في ذلك استبعاد جميع المرشحات، واستمرار تقلص الحيز الديمقراطي المتاح لممارسة الأنشطة السياسية قبل الانتخابات؛

---

(١) A/68/377.

(٢) A/68/503.

٤ - **ترحب كذلك** بالإفراج مؤخرا عن عدد من سجناء الضمير والسجناء السياسيين، وتواصل مناشدة حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا ودون شروط عن جميع المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والتجمع السلمي أو المشاركة في مظاهرات سلمية بخصوص مسائل سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها؛

٥ - **تعرب عن القلق** العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور من بينها:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام بوتيرة عالية تثير الجزع في غياب الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني على الرغم من صدور تعميم من الرئيس السابق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعي بصورة سرية، فضلا عن التقارير التي تفيد بتنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) فرض عقوبة الإعدام على جرائم تفتقر إلى تعريف دقيق وصريح، بما في ذلك ''المحاربة'' (حرابة الله)، وعلى جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) فرض قيود صارمة وعلى نطاق واسع على الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بوسائل منها بذل الجهود لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت ومحتوياتها أو فرض الرقابة والقيود عليها، والتشويش على البث الساتلي الدولي إلى جمهورية إيران الإسلامية وإغلاق الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى أو فرض الرقابة عليها، بما في ذلك في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(و) القيام بصورة منهجية باستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفي والنفي لفترات طويلة وأحكاما شديدة القسوة، بما في ذلك حكم الإعدام؛

(ز) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في القانون والممارسة العملية، فضلا عن القيود المفروضة على الوصول إلى مناصب صنع القرار الحكومي وسوق العمل؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، التي ترقى في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى التقارير التي تفيد باستخدام العنف لقمع واحتجاز الأشخاص الذين ينتمون عرقيا إلى العرب والأذريين، وهي تثير مخاوف كبيرة تتعلق بالانتهاكات التي تمس حقهم في أن يُحاكموا وفقا للأصول القانونية، وبالادعاءات التي تشير إلى تعرضهم للتعذيب خلال فترة احتجازهم في السجون؛

(ط) استمرار فرض العراقيل والقيود على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والقيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة والمدافن، وكذلك الهجمات التي تشن عليها؛

(ي) استمرار المضايقات، التي ترقى في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون، واليهود، والمسلمون الصوفيون، والمسلمون السنة، والزرادشتيون، ومن يدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق التي تستهدف المسلمين الصوفيين والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز القسيسين المسيحيين؛

(ك) استمرار الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية غير معترف بها، ولا سيما ضد معتنقي الديانة البهائية والمدافعين عنهم، بما في ذلك ارتكاب الهجمات وجرائم القتل التي تستهدفهم، دون إجراء تحقيق مناسب لمحاسبة المسؤولين عنها، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وفرض قيود تعيق الحصول على التعليم العالي بسبب الديانة، واستمرار سجن زعماء الطائفة البهائية الإيرانية، وإغلاق الشركات التي يملكها أتباع الطائفة البهائية، وسريان التجريم من الناحية الفعلية على الانتماء إلى الديانة البهائية؛

(ل) استمرار ودوام فرض الإقامة الجبرية على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، والمخاوف المتزايدة بشأن صحتهم، فضلا عن استمرار فرض القيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل تشمل المضايقة والتخويف والأعمال الانتقامية؛

(م) الاخفاق المستمر في مراعاة الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك اللجوء على نطاق واسع وممنهج إلى ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وعدم السماح للمحتجزين بالاستفادة من ممثلين قانونيين يختارونهم بأنفسهم، ورفض النظر في إمكانية الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي المناسب، فضلا عن التقارير التي تفيد بوفاة محتجزين أثناء الاحتجاز، وإخضاعهم للتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومُعاليهم، بوسائل تشمل التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور المتعلقة بمنازلهم الخاصة، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٦ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك الدعوات المحددة للعمل الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وسَمْرِ العيون وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك الإعدام رجما وشنقا؛

(ج) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة؛

(د) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، ورفع جميع القيود المفروضة على حصول المرأة على جميع جوانب التعليم الجامعي على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(و) وضع حد لممارسات التمييز والإقصاء التي تستهدف الأعضاء في جماعات معينة، بمن فيهم أبناء طائفة البلوش ومعتنقو الديانة البهائية فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، وإلغاء تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية وإطلاق سراح المسجونين لهذا السبب؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٣] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومنح جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، حق المحاكمة وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا؛

(ح) الشروع في عملية مساءلة شاملة للرد على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تورطت فيها السلطة القضائية والوكالات الأمنية الإيرانية، ووضع حد لإفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب؛

(ط) الوفاء بتعهدات الرئيس الجديد بخلق حيّز أكبر لحرية التعبير والرأي من خلال إنهاء مضايقة وترويع واضطهاد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين وصانعي الأفلام، والصحفيين وأسرهم، وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، ونشطاء الإنترنت، ورجال الدين، والفنانين، والمحامين، بوسائل منها الإفراج عن

(٣) E/CN.4/1996/95/Add.2.

الأشخاص المحتجزين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية، وترحب في هذا الصدد بإعادة فتح ''بيت السينما''؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، ومستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي الدولي، الذي ينتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(ك) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وفقا لما التزمت به في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

٨ - **تحيط علما** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشير إلى تعاونها سابقا مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى النظر في اتخاذ إجراءات عملية بخصوص الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنتان المذكورتان؛

٩ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حين تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٠ - **تشجع** بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلت بها في إطار استعراضها الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات

الخاصة، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ثماني سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتها لإقليمها، لكي يتسنى إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء مزاعم وقوع أعمال انتقامية ضد بعض الأفراد بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة أو ممثلي أو آليات حقوق الإنسان أو اتصالهم بهم؛

١٣ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٤ - **ترحب** بمشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة من خلال الزيارات القطرية في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تعميق مشاركتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع سبل التعاون فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ - **تواصل** الطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وسائر الآليات

الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها الاستجابة بشكل إيجابي للطلب الذي قدمه المقرر الخاص في تموز/يوليه ٢٠١٣ بزيارة البلد للاضطلاع بولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.